أوجه التمايز بين خيانة الأمانة، الإختلاس، الكسب والإثراء غير المشروع والرشوة
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري واللبناني

د. مهدي خاقاني اصفهاني

.أستاذ مساعد في القانون الجنائي، معهد البحث والتطوير للعلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران

E-mail: khaghani@samt.ac.ir

الباحث: حسين غني عبد

القانون الجنائي/ كلية القانون/ جامعة طهران/ فارابي/ جمهورية إيران الإسلامية

E-mail: hussengne@gmail.com

الملخّص:

تتمحور أهمية دراسة أركان جرائم خيانة الأمانة، الإختلاس، الكسب غير المشروع والرشوة في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني في معرفة أي من هذه القوانين وسّع او ضيّق من دائرة الشمول بهذه الجرائم، وبيان القوانين التي تحتاج الى تعديل بهدف منع الإفلات من العقاب والحفاظ على الأموال العامة والخاصة. وقد إعتمد الباحث على الأسلوب الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وتوصل الى عدّة نتائج، منها: إنّ تسليم المال المنقول شرط لتحقّق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة والإختلاس في كل من القوانين الثلاثة أعلاه، كذلك إنّ هاتين الجريمتين لا تقعان على العقارات، وإنّما على المال المنقول فقط. وإنّ جريمة الإختلاس تتحقّق بمجرّد الطلب او القبول، وإنْ لم يحصل الجاني على ما وُعد به. ويشترك القانون العراقي والمصري واللبناني في أنّ الركن المعنوي لجميع هذه الجرائم يتحقّق بتوافر القصد العام والقصد الخاص، غير أنّ القانون العراقي إكتفى بتوافر القصد العام دون الخاص في جريمة خيانة الأمانة، وهو بهذا الإجراء قد وسّع من دائرة الشمول بهذه الجريمة. كما تشترك القوانين الثلاثة في أنّ رجوع المرتشي عن الطلب او القبول او الأخذ، لا ينفي قيام جريمة الرشوة، وأن يكون القصد الجنائي معاصراً للفعل المادي لهذه الجريمة. وتشترك القوانين الثلاثة في أنّ جرائم الإختلاس، الكسب غير المشروع والرشوة هي من جرائم ذوي الصفة التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً او مكلّفاً بخدمة عامة.

الكلمات المفتاحية: (خيانة الأمانة ـ الإختلاس ـ الكسب غير المشروع ـ الرشوة ـ الركن المفترض).

Distinguishing Features between Breach of Trust, Embezzlement, Illicit Gains and Bribery: A Comparative Study between Iraqi, Egyptian and Lebanese Laws

Dr.Mahdi Khaghani Esfahani
Assistant Professor of Criminal Law, Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS), Tehran, Iran.
E-mail: khaghani@samt.ac.ir

Researcher : Hussein Gheni Abed
Criminal Law, Faculty of Law, University of Tehran, Farabi Campus, Islamic Republic of Iran
E-mail: hussengne@gmail.com

Abstract:

The importance of studying the elements of the crimes of breach of trust, embezzlement, illicit gain and bribery in Iraq, Egyptian and Lebanese law is to know which of these laws expands or narrows the scope of coverage of these crimes, and to clarify the laws that need to be amended with the aim of preventing impunity and preserving funds. Public and private. The researcher relied on the descriptive analytical method in this study, and reached several results, including: Handing over movable property is a condition for fulfilling the material element. The crime is breach of trust and embezzlement in each of the three laws above Also, these two crimes do not occur against real estate, but rather against movable property. Just. The crime of embezzlement is achieved by simply requesting or accepting, even if the perpetrator does not obtain what he promised. Iraqi, Egyptian and Lebanese law share that the moral element of all these crimes is achieved by the presence of general intent and specific intent. However, Iraqi law was satisfied with the presence of general intent rather than specific in the crime of betrayal of trust. With this measure, he has expanded the scope of coverage of this crime. The three laws also have in common that the briber's refusal to request, accept, or take does not negate the commission of the crime of bribery, and that the criminal intent must be contemporary with the physical act of this crime. The three laws have in common that the crimes of embezzlement, illicit gain, and bribery are crimes of a nature in which the perpetrator must be a public employee or charged with a public service.

Keywords: (breach of trust - embezzlement - illegal gain - bribery - the supposed element).

المقدمة:

إنّ جرائم، الإختلاس، الكسب والإثراء غير المشروع والرشوة من الجرائم الخطرة التي تقع على الأموال العامة، وتسبب فقدان الثقة في مؤسسات الدولة ونزاهة القائمين عليها، في حين أنّ جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تقع على الأموال الخاصة وتُعد أيضاً من الجرائم الخطرة التي تزعزع الثقة العامة بين أفراد المجتمع وتهدّد بنيانه وتماسك نسيجه المجتمعي، وقد أولت التشريعات الجنائية والفقه هذه الجرائم أهمية خاصة لتأثيرها المباشر في حياة الأفراد وإنعكاسها السلبية على تعاملاتهم اليومية، وعاقبت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على هذه الجرائم لما لها من آثار وعواقب وخيمة يطول الحديث عنها .

وسنتناول في هذا البحث المتواضع أركان هذه الجرائم في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني، ونحاول أيضاً أن نبيّن أوجه التشابه والإختلاف من منظور هذه الأركان في هذه القوانين الثلاثة، ثم نخرج بخاتمة نستعرض فيها أهم ما توصّل إليه الباحث من نتائج، وأهم ما إقترحه من معالجات لبعض النواقص والثغرات التشريعية.

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الركن المادي لجرائم خيانة الأمانة، الإختلاس، الكسب والإثراء غير المشروع والرشوة في القانون العراقي والمصري واللبناني، وفي المطلب الثاني نتطرّق الى بيان الركن المعنوي لهذه الجرائم في القوانين الثلاثة آنفة الذكر، وفي المطلب الثالث نبيّن الركن المفترض في جرائم الإختلاس، الكسب والإثراء غير المشروع والرشوة .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة والإختلاس والكسب والإثراء غير المشروع والرشوة في القانون العراقي والمصري واللبناني

سنتناول بشكل موجز هذا الركن في كل جريمة من هذه الجرائم في كل من القانون الجنائي العراقي والمصري واللبناني في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي والمصري واللبناني

وفقاً لقانون العقوبات العراقي، فإنّ جريمة خيانة الأمانة تعني: كل مَنْ أؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عُهد إليه بأيّة كيفية كانت او سُلّم له لأي غرض كان فإستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرّف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عُهد به إليه او سُلّم له من أجله حسب ما هو مقرّر قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة لمن سلّمه إيّاه او عُهد به إليه . ويتّضح من هذا النص أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقّق بالفعل الذي يستولي فيه الجاني على الأشياء التي أصبحت في حوزته على سبيل الأمانة ويتصرّف بها كما لو كانت ملكاً له، ولتحقّق هذا الركن فإنّه يتطلّب توافر عناصر معيّنة وهي[١]:

أـ تسليم الأمانة: لقيام جريمة خيانة الأمانة، لا بدّ من تسليم الأشياء او الأموال من المجني عليه الى الجاني، فهذه الجريمة لا تتحقق من دون تسليم محل الجريمة الى الجاني، ولا يتصوّر قيام المؤتمن بإستعمال الشيء او التصرّف فيه، إلّا اذا كان بحوزته قبل إرتكاب الجريمة . والنشاط المادي الذي يباشره الجاني، يتمثّل في السلوك الإيجابي الذي يرتكبه بإتخاذه التدابير التي تتضمّن قيامه بعمل الإختلاس او التبديد او الإستعمال لما أؤتمن عليه . ولهذا النشاط صور تتمثل بالإختلاس والتبديد والإستعمال والضرر الناتج عن خيانة الأمانة.

ب ـ محل الجريمة: ويُقصد به الأشياء او الأموال التي يقوم خائن الأمانة بإختلاسها او تبديدها او إستعمالها. فيجب أن تقع الجريمة على مال ذي طبيعة مادية، فلا يصحّ أن تكون الأموال معنوية، كالأفكار والإبتكارات محلاً لهذه الجريمة، كما ويشترط المشرّع الجنائي العراقي أن يكون هذا المال منقولاً، فلا تصحّ أن تكون العقارات محلاً لهذه الجريمة. وينصرف مفهوم المنقول الى المنقولات بطبيعتها، والعقارات بالتخصيص والعقار بالإتصال اذا نُزعت عن أصلها الثابت، كالأبواب والشبابيك والأشجار.

ج ـ الضرر الناتج عن خيانة الأمانة: ويتمثّل بالضرر المادي والمعنوي الذي يقع على المالك نتيجة قيام المؤتمن بخيانة الأمانة، سواء بالإختلاس او التبديد او الإستعمال، ولا يشترط المشرع تحقق الضرر، بل يكفي أن يكون وقوع الضرر محتملاً، كما لا يُشترط أن يكون الضرر مادياً، بل تتحقق الجريمة ولو كان الضرر أدبياً، كما في حالة تبديد أوراق شخصية او أشياء لها قيمة معنوية، ولا يُعد الشروع في هذه الجريمة بمجرّد حديث النفس، بل لا بدّ من فعل الخيانة.

ويتّضح مما تقدّم، أنّ الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يتمثّل بإنقلاب اليد الأمينة الى يد خائنة متجاوزة ضامنة، كأن يكون بيد المؤتمن مال او شيء مملوك للغير بغرض الرهن او الإيداع او الوصاية او القيمومة، وعندما يطلب المالك من المؤتمن إعادة ماله إليه، فإنّ المؤتمن ينكره او يكون قد تصرّف فيه ببيع او إجارة او نحوه، خلافاً لما أؤتمن عليه، وبهذا يتجسّد في الركن المادي شرطان هما، الإستيلاء والتصرّف[٢] .

أمّا في قانون العقوبات المصري، فإنّه يقتضي أيضاً لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة أن يكون هناك إئتمان أولاً، أي عقد من عقود الأمانة بين المستأمِن والمؤتمن، ثم تجري خيانته بعد ذلك، وقد أورد المشرّع الجنائي المصري صور الإئتمان في هذه الجريمة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، ولا التوسّع في تفسير النص في شأنها[٣].

ولا وجود لجريمة خيانة الأمانة من دون أن يكون هناك إئتمان، وأن يحصل تبديد او إختلاس للمال المسلّم الى المؤتمن على سبيل الأمانة، والمال محل الإئتمان يستلزم أن يكون مالاً منقولاً أيّاً كانت صورته او قيمته، ويجب أن

يكون هذا المال مملوكاً للغير وليس للجاني، ولا يكفي أن يكون هناك عقد من عقود الأمانة، بل لا بدّ أن يثبت إستلام الجاني لهذا المال، أي أنّ هذا المال قد دخل في حيازة الشخص المؤتمن بموجب عقد الأمانة، كما لا يشترط أن يكون التسليم فعلياً، وإنّما يكفي أن يكون حكمياً او رمزياً، كتسليم مفتاح المخزن المحفوظ به المال محل الأمانة. إنّ التسليم الذي يجب أن يتوافر لكي تتحقق جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناقل لحيازة ناقصة من المالك او من يمثله الى الشخص المؤتمن .

وفي قانون العقوبات اللبناني، فإنّ خيانة الأمانة تعني: كل مَنْ أقدم على كتم او إختلاس او تبديد او إتلاف او تمزيق سند يتضمّن تعهداً او إبراء، او شيء منقول آخر سُلّم إليه على وجه الوديعة او الوكالة او الإجارة او على سبيل عارية الإستعمال او الرهن او لإجراء عمل لقاء أجرة أن يعيده او يقدّمه او يستعمله في أمر معيّن . كذلك كل مَنْ تصرّف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سُلّمت إليه لعمل معيّن وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنّه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرىء ذمّته رغم الإنذار . كما أنّ المشرّع الجنائي اللبناني قضى أن يسري وصف خيانة الأمانة على كل من[٤]:

1 ـ متولّي الوقف.

2ـ مدير مؤسّسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.

3ـ وصي القاصر وفاقد الأهلية أو ممثله.

4ـ منفّذ الوصية أو عقد الزواج.

5ـ كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوّض

6ـ كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء أجر مع أي مؤسّسة خاصة.

7ـ كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

ويجد الباحث من خلال ما تقدّم، أنّ الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني يتطلّب إبتداءً تسليم الأشياء او الأموال الى المؤتمن، وهذه الأشياء والأموال لا بدّ أن تكون منقولة، فلا تقع على العقارات. فهذه القوانين تشترك في أنّ هذه الجريمة لا تتحقّق من دون تسليم محلّها الى الجاني، فلا يُتصوّر قيام المؤتمن بإستعمال الشيء او التصرّف فيه، إلّا اذا كان بحوزته قبل إرتكاب الجريمة، والأمر المشترك الآخر بين هذه القوانين يتمثّل بالسلوك الإيجابي لفعل الإختلاس او التبديد او الإستعمال، فهذه الجريمة تقوم بالعمل لا بالإمتناع. كما

يتطلّب القانون في كل من العراق ومصر ولبنان أن تقع هذه الجريمة على الأشياء والأموال ذات الطبيعة المادية، فلا يصح أن تقع على الأموال المعنوية كالأفكار والإبتكارات. ويفترق القانون العراقي عن القانون المصري واللبناني في أنّ القانون العراقي لا يشترط أن تكون الأموال او الأشياء قد سُلّمت الى المؤتمن بطريقة محدّدة بعينها، وإنّما بأية كيفية كانت، بخلاف القانون المصري واللبناني اللذان إشترطا أن يكون هناك إئتمان بين المستأمِن والمؤتمن بموجب عقد من عقود الأمانة، وهذه العقود محدّدة على سبيل الحصر[٥] .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإختلاس في القانون العراقي والمصري واللبناني

وفقاً لقانون العقوبات العراقي، فإنّ جريمة الإختلاس تتحقّق عند قيام الموظف او المكلّف بخدمة عامة بإختلاس او إخفاء مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته، ويستوي في ذلك أن يكون ذلك المال تعود ملكيته للدولة أو للأفراد . ووفقاً لذلك، فإنّ الركن المادي لجريمة الإختلاس يتمثّل في عناصر ثلاثة هي[٦] :

أ ـ فعل الإستيلاء او تسهيل الإستيلاء على المال.

ب ـ محل الجريمة، وهو المال ويتسع مفهومه ليشمل الدومين العام.

ج ـ إستغلال الوظيفة العامة، أي يجب أن تكون صفة الجاني موظفاً او مكلّفاً بخدمة عامة[٧].

أمّا في قانون العقوبات المصري، فإنّ الركن المادي يتمثّل في قيام موظف عام بإختلاس أموال او أوراق او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته . فإذا تسلّم الموظف ضريبة او رسماً، او أي قيمة عن شيء ممّا يدخل ضمن مقتضيات وظيفته، فإنّ هذا المال يكون مملوكاً للدولة، فإن قام بأخذ هذا المال وأخرجه من حيازة الدولة الى حيازته، فإنّه يكون مرتكباً لجريمة الإختلاس. فالركن المادي يتمثل في الفعل الصادر من موظف عام بالتصرّف في الشيء تصرّف المالك رغم أنّ الشيء ليس مملوكاً له وإنّما ملك للدولة، ولا تنعدم الجريمة بقيام الموظف بإعادة الشيء المختلس، لأنّه ليس من شروط تحقق فعل الإختلاس ترتّب ضرر، ويجب أن يكون المال المختلس في حيازة الموظف بسبب الوظيفة، أمّا اذا لم تكن حيازة الجاني للمال المختلس من مقتضيات وظيفته، فلا يُعد مرتكباً لجريمة الإختلاس. ويتّضح ممّا تقدّم، أنّ الركن المادي لجريمة الإختلاس يتحقّق بتوافر عناصر ثلاثة هي[٨] :

أ ـ فعل الإختلاس الصادر من الموظف.

ب ـ محل الإختلاس، ويتمثّل في المال المنقول المملوك للدولة.

ج ـ وجود هذا المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

وفي قانون العقوبات اللبناني، فإنّه قضى بأنّ كل موظف إختلس ما وُكّل إليه أمر إدارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او أشياء أخرى للدولة او لأحد الناس، يُعد مرتكباً لجريمة الإختلاس . لذا فإنّ الركن المادي لجريمة الإختلاس يتحقق وفقاً لهذا النص بتوافر عناصر ثلاثة هي:

أ ـ فعل الإختلاس.

ب ـ حيازة المال المنقول المختلس بسبب الوظيفة.

ج ـ صفة الجاني، بأن يكون موظف عام.

ويجد الباحث، أنّ جريمة الإختلاس في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني تشترك في أنّها لا بدّ أن تقع على مال منقول، فالعقارات ليست محلاً لهذه الجريمة في هذه القوانين الثلاثة. وكذلك تشترك في صفة مرتكب الجريمة، الذي يجب أن يكون موظفاً عاماً او مكلّفاً بخدمة عامة. كما أنّ هذه القوانين الثلاثة تعتبر الجريمة متحقّقة وإن أعاد الجاني المال المختلس، لأنّه ليس من شروط الإختلاس ترتّب ضرر .

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الكسب والإثراء غير المشروع في القانون العراقي والمصري واللبناني

وفقاً للقانون العراقي، فإنّ الركن المادي لجريمة الكسب والإثراء غير المشروع يتكوّن من ثلاثة عناصر هي[٩] :

1ـ السلوك الإجرامي: وهو الفعل او الإمتناع، ولقد تناول المشرّع الجنائي العراقي هذه الجريمة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وعدّ كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلّف او أموال زوجته او أولاده لا تتناسب مع مواردهم الإعتيادية، ولم يُثبت المكلّف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة كسباً غير مشروع، كذلك الأموال التي يثبت بقرار قضائي بات حصول الشخص الطبيعي عليها بالإشتراك مع المكلّف كسباً غير مشروع . ونلاحظ من نص المادة المشار إليها، أنّ المشرّع العراقي لم يحدّد صور السلوك بإرتكاب هذه الجريمة، وإنّما عدّ أي عمل غير مشروع يؤدّي الى زيادة أموال المكلّف بالكشف عن ذمّته المالية او زوجته او أولاده التابعين له، على النسبة المحدّدة في القانون فهذه الزيادة التي تتخطّى حاجز الـ (٢٠%) سنوياً تحقّق جريمة الكسب والإثراء غير المشروع، ما لم يثبت المكلّف بأنّ هذه الزيادة متأتية من أعمال مشروعة ويثبت ذلك[١٠] .

أمّا المشرّع الجنائي المصري، فإنّه بخلاف المشرّع العراقي، قد حصر السلوك الإجرامي بصورتين هما:

أ ـ الحصول على مال بإستغلال الخدمة او الصفة: وتكون بإستغلال الموقع الوظيفي في المنع او المنح، وهو الإتجار بالنفوذ الذي يتمتّع به الجاني على نحو قد لا يخرج عن إرتكاب الجاني لأحد الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات

المصري، ولكن بسبب صعوبة إكتشاف الواقعة الجرمية، وربما لإستحالة إقامة الدليل عليها مع بقاء آثارها بادية وظاهرة في صورة الزيادة غير المبررة في أموال مستغل الخدمة او الصفة.

ب ـ الحصول على مال بسلوك مخالف لقواعد قانونية معينة: أي الحصول على المال بسلوك مخالف لنص عقابي او مخالف للآداب العامة، فإذا كانت مخالفة لنص قانوني عقابي متصلة بعمل الفرد الخاضع لقانون الكسب غير المشروع، فقد إرتكب جريمة خلاف جريمة الكسب غير المشروع، كجريمة الرشوة مثلا، وهنا نكون أمام حالة تعدد الجرائم لإرتباطها إرتباطا لا يقبل التجزئة، فتطبق العقوبة الأشد. وفي حال كانت الجريمة غير متصلة بعمل الفرد المخاطب بأحكام قانون الكسب غير المشروع، فهذا يعني أن في تصرف الجاني هذا، لا يعدو الفرد العادي، وإن محاسبته تكون على هذا الأساس الأخير. أما في صورة الحصول على المال بسلوك مخالف للآداب العامة، وعُرّفت الآداب العامة بأنها: مجموعة القواعد الخلقية الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من الإنحلال، أي هي ذلك القدر من المبادئ التي تنبع من التقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاق في المجتمع التي يتكون منها الحد الأدنى للقيم والأخلاقيات التي يعد الخروج عليها إنحرافاً وتحللاً يرفضه المجتمع، فالآداب العامة هي التعبير الخلقي عن فكرة النظام[١١] .

أمّا المشرّع الجنائي اللبناني، فإنّه حدّد السلوك الإجرامي لجريمة الإثراء غير المشروع بأن عد كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي إثراء غير مشروع، سواء كان خاضعا للتصريح او غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبة لموارده المشروعة، ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصرا من عناصر الجرم، وإعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين[١٢].

2ـ النتيجة الجرمية: وهي وفقاً للقانون العراقي تعني، الزيادة الحاصلة في أموال المكلّف او أموال زوجته او أولاده بنسبة تزيد على (٢٠%) سنوياً التي لم يثبت الحصول عليها بطريق مشروع. ولتحقّق النتيجة في جريمة الكسب والإثراء غير المشروع، فإنّه لا بدّ من توافر شرطين هما[١٣]:

أ ـ الزيادة في مال المكلّف او مال زوجه او أولاده بنسبة تزيد على (٢٠.(%

ب ـ أن تكون هذه الزيادة، غير متناسبة مع مواردهم الإعتيادية.

أمّا في قانون العقوبات المصري، فإنّ النتيجة الجرمية تتحقّق كذلك عند حصول الخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع على مال او زيادة في الثروة بعد تولّي الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او زوجه او أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم الإعتيادية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها . وجدير بالذكر أنّ المشرّع

المصري لا يشترط لتحقيق جريمة الكسب غير المشروع معرفة مصدر المال الذي حصل عليه الخاضع لأحكام القانون، وإنّما يكفي وجود المال الذي يزيد في ثروته، وذلك رغبة من المشرّع في محاربة الكسب غير المشروع، سواء كان المال عائد للدولة او لفرد من الأفراد، او لا يُعرف شخص فاعله، او كان هذا المال محل الجريمة مكوّناً لجريمة أخرى يعاقب عليها القانون.

أمّا المشرّع الجنائي اللبناني، فقد عدّ الزيادة في الثروة التي يحصل عليها الجاني او زوجه او أولاده القاصرين، هي النتيجة الجرمية لفعل الإثراء غير المشروع كأثر للنشاط الجرمي المتمثل في إستغلال الوظيفة او الصفة، وسواء تم تحصيل هذه الأموال داخل لبنان او خارجه، متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم، ولا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال.

3ـ العلاقة السببية: وهي رابطة السبب بالمسبّب، وهي رابطة تحصيل الأموال والزيادة، ويُعد الطريق مشروع لهذه الزيادة من خلال المركز الوظيفي المناط بالمكلّف، لذا فإنّ الرابطة هي تحصيل الأموال او الزيادة بسبب ما يتمتّع به المكلّف من سلطة متأتية من نفوذه الوظيفي مقدراً او مفترضاً إستغلاله لهذا النفوذ. وقد إفترض المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، أنّ العلاقة السببية متوافرة من خلال عدم وجود تناسب بين الموارد الإعتيادية للمكلّف وبين الزيادة الحاصلة في أمواله او أموال زوجه او أولاده التابعين له. وقد بنى المشرّع هذا الإفتراض في السلوك الإجرامي والنتيجة، من أنّ المكلّف غير مرخّص له بالعمل أثناء توليه الوظيفة العامة، وأنّ جميع المصادر المالية الواردة إليه هو ملزم بالكشف عنها وبيانها، وأنّ الزيادة غير المشروعة لا تتأتّى من العدم[١٤].

أمّا القانون المصري، فقد قضى بأنّ كل مال او زيادة حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع لنفسه او لغيره بسبب إستغلال الخدمة او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي او للآداب العامة، يُعد كسباً غير مشروع متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها . غير أنّ المشرّع المصري لم يقتصر على مجرّد توافر العلاقة المادية بين النشاط والنتيجة، وإنّما راعى ظروف الواقعة من الناحية المعنوية أيضاً، وهذا ما هدف المشرع الى مكافحته، حيث أنّ محكمة النقض لم تعتد في تحديد علاقة السببية بمجرّد توافر الرابطة المادية وحدها، بل قضت في أحكامها، أنّ علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار، وترتبط معنوياً بما يجب على الجاني أن يتوقّعه من النتائج المألوفة بفعله العمدي، فهي تعتد بالعامل النفساني، تماشياً مع الدراسات الحديثة التي توجب الإلتفات الى نفسية أشخاص الواقعة الجنائية دون الإقتصار على العامل المادي.

أمّا المشرّع اللبناني، فنجد أنّه إعتبر العلاقة السببية متوفرة من خلال الإثراء الذي يحصل للمكلّف عن طريق إستغلال الوظيفة العامة، عند ثبوت حصول زيادة غير مبررة في أموال المكلف او زوجه او أولاده القاصرين .

ويجد الباحث من خلال ما تقدّم، أنّ القوانين الثلاثة تشترك في أنّ هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة، أي يجب أن يكون الفاعل فيها موظفاً عاماً او مكلّفاً بخدمة عامة، فلا تقع من فرد لا يحمل صفة رسمية في خدمة الدولة. وتشترك القوانين الثلاثة أيضاً في أنّ النتيجة الجرمية لجريمة الكسب غير المشروع تتحقّق من خلال حصول زيادة في أموال المكلّف بالكشف عن ذمّته المالية لا تتناسب مع موارده الإعتيادية، ولم يثبت طريق مشروع للحصول عليها. في حين أنّ القانون العراقي يفترق عن القانون المصري واللبناني في أنّه لم يحدّد صور السلوك بإرتكاب جريمة الكسب غير المشروع، وإنّما عدّ أي عمل غير مشروع يؤدّي الى زيادة أموال المكلّف بالكشف عن ذمّته المالية او زوجته او أولاده التابعين له، على النسبة المحدّدة في القانون فهذه الزيادة التي تتخطّى حاجز الـ (٢٠%) سنوياً تحقّق جريمة الكسب والإثراء غير المشروع، ما لم يثبت المكلّف بأنّ هذه الزيادة متأتية من أعمال مشروعة ويثبت ذلك، بينما نجد أنّ المشرّع الجنائي المصري واللبناني قد حدّدا السلوك الإجرامي لجريمة الكسب غير المشروع بحالتين بالنسبة للقانون المصري وثلاث حالات في القانون اللبناني . ويفترق القانون اللبناني عن القانون العراقي والمصري في هذه الجريمة، في أنّه لم يُدخل زوج المكلّف وأولاده القاصرين في هذا الثراء، بالرغم من أنّ القانون ألزم المكلّف بالكشف عن أموال زوجه وأولاده القاصرين في التصريح عن الثروة.

الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة الرشوة في القانون العراقي والمصري واللبناني

في قانون العقوبات العراقي، يتحقّق الركن المادي لجريمة الرشوة في طلب أو قبول الموظف أو المكلّف بخدمة عامّة عطية أو ميزة أو منفعة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته او الإمتناع عنه او الإخلال بواجبات الوظيفة . حيث جاءت نصوص القانون واسعة بحيث تشمل كل صور الإتّجار بالوظيفة أو بأعمالها أو مجرّد محاولة ذلك. إذ يُعد الفعل تاماً بمجرّد أن يطلب الموظف أو المكلّف بخدمة عامّة شيئاً ممّا نصّ عليه القانون، وإن لم يلقَ قبولاً من صاحب الحاجة، وكذلك إذا قَبِل شيئاً من ذلك أو قَبِل الوعد به، فالركن المادي إذن يتمثّل بطلب أو قبول العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بشيء من ذلك . والطلب هو تعبير الموظف أو المكلّف بخدمة عامة عن إرادته في الحصول على مقابل لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال به سواء كان الطلب قولاً أو فعلاً[١٥].

ويستوي أن يطلب الموظف عطية أو ميزة أو منفعة لنفسه أو لشخص آخر أو وعداً بذلك، لأنّ المشرّع حرّم الفعل الذي يصدر من الموظف بصرف النظر عمّا إذا كان يعود عليه بفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر. أمّا القبول فهو تعبير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن إرادته في قبول العرض الذي يقدّمه صاحب الحاجة، وذلك من عطية او منفعة او ميزة او الوعد بذلك، دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار تنفيذ الراشي للوعد أو عدم تنفيذه، وبما اذا كان الراشي قد نفّذ هذا الوعد او نكل عن تنفيذه، حيث يكفي صدور القبول من المرتشي لإتمام جريمته، ولا يُشترط فيه أن

يكون في صورة معيّنة، فيستوي أن يصدر شفاهة او كتابة صراحة او ضمناً . ويتّضح ممّا تقدّم، أنّ القانون يشترط في المرتشي أن يكون موظفاً عامّاً او مكلّفاً بخدمة عامة، ذلك أنّ الرشوة هي الأتجار بالوظيفة العامة، او إستغلالها على نحو غير مشروع، إذ أنّها تُعد من أخطر الجرائم التي تمثّل الإعتداء على الوظيفة العامة، ولذلك فهي لا تقع إلّا ممّن يتمتّع بسلطان او صلاحيات تلك الوظيفة وهو الموظف العام او المكلّف بخدمة عامة . والموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة، أي أن يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام، سواء كان المرفق من المرافق الإدارية او الإقتصادية . أمّا المكلّف بخدمة عامة، فهو كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمّة عامّة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة او الموضوعة تحت رقابتها، ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما تشمل المحكّمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين ومديري ومستخدمي المؤسّسات والشركات والجمعيات والمنظّمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأيّة صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر[١٦].

وفي قانون العقوبات المصري، ينعقد الركن المادي لجريمة الرشوة، بإرتكاب نشاط إجرامي محدّد، وهو يتمثّل في الطلب أو القبول أو الأخذ، لتحقيق غرض الإتّجار بالوظيفة أو إستغلالها . وللركن المادي صور ثلاث هي: الطلب والقبول والأخذ. فكل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يُعد مرتشياً . والطلب هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف تجاه الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معيّن، أو إمتناعه عن عمل معين، ولو لم يعقبه قبول الجانب الآخر، بحيث أنّه طبقاً لذلك تقع الجريمة كاملة، على أنّه لا يعتد بالطلب إلّا إذا وصل الى علم الراشي، ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف نفسه، أو لغيره، وكذا أن تكون مجرّد عطية أو مجرّد وعد بها، وعلّة ذلك أنّ المشرع أراد أن يحافظ على نزاهة العمل الوظيفي، وطلب الموظف الرشوة سواء لنفسه أو لغيره متساويان، ومن ثم يؤديان إلى أنّ الموظف يُعد فاعلاً أصلياً في جناية الرشوة[١٧].

ويكفي لوقوع جريمة الرشوة، أن يقبل الموظف الوعد بالعطية الذي صدر من الراشي، دون عبرة بما إذا كان الراشي قد نفّذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه، إذ يكفي مجرّد صدور القبول من المرتشي لوقوع جريمة الرشوة تامة كاملة .

ويتحقّق الأخذ بمجرّد تناول الموظف العطية سواء أكانت له أم لغيره، وتتميّز هذة الصورة من الركن المادي بأنّها ترد مباشرة على العطية سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد، ولذا فهي تُعد أخطر صور الرشوة إذ فيها يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن إتجاره بوظيفته أو إستغلالها، ولهذا يُطلق عليها تعبير "الرشوة المعجّلة" خلافاً لصورة القبول المسمّى "الرشوة الآجلة"، ومتى تحقّق الأخذ من جانب المرتشي توافر في حقّه الركن المادي لجريمة الرشوة دون

توقّف على أداء العمل أو الإمتناع عنه، ولا عبرة كذلك بنوع العطية أو شكلها أو قيمتها أو الكيفية التي قدمت بها، ذلك أنّ تنفيذ الغرض من الرشوة ليس من أركان الجريمة، والصورة المثلى لواقعة الأخذ، هي التسليم المادي للعطية . [١٨]

أمّا في قانون العقوبات اللبناني، فإنّ الركن المادي لجريمة الرشوة يتمثّل في نشاط إجرامي يصدر عن موظف عام مختص، وينصب على هدية او وعد بها او أيّة منفعة أخرى، لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته او الإخلال بها . ويتكوّن هذا الركن من أربعة عناصر هي:

أ ـ النشاط الإجرامي: ويتمثّل في صورتين هما، الطلب والقبول. فالطلب هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف، يطلب فيه من صاحب الحاجة مقابلاً لأداء عمله الوظيفي، بشرط أن يصل هذا الطلب الى علم صاحب الحاجة، فإذا لم يعبّر الموظف عن إرادته بنفسه في مواجهة صاحب الحاجة، فإنّ الطلب يتجرّد من قيمته. أمّا القبول، فيكفي فيه لتحقّق جريمة الرشوة أن يصدر من الموظف ما يدل على قبوله للمنفعة او الوعد لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته او الإخلال بها، سواء نفّذ صاحب الحاجة وعده او نكل عنه.

ب ـ محل النشاط او موضوعه: محل النشاط هو الهدية او الوعد بها، او أي منفعة أخرى للموظف المرتشي نفسه او لغيره.

ج ـ الغرض من الرشوة: يشترط القانون أن يكون الغرض من الرشوة هو القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة او بعمل منافي لها او إهمال او تأخير ما كان عمله واجباً او الإدعاء بأنه داخل فيها.

د ـ عنصر مفترض وهو صفة الموظف العام المختص: الرشوة من جرائم ذوي الصفة، فلا يُتصوّر وقوعها إلّا من موظف عام. والموظف العام هو كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل او مستخدم في الدولة، وكل شخص عُيّن او أُنتدِب لأداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل .

ويجد الباحث من خلال ما تقدّم، أنّ القوانين الثلاثة تشترك في أنّ جريمة الرشوة هي من جرائم ذوي الصفة، أي يجب أن يكون الفاعل فيها موظفاً عاماً او مكلّفاً بخدمة عامة، فلا تقع من فرد لا يحمل صفة رسمية في خدمة الدولة. كذلك تشترك هذه القوانين في أنّ جريمة الرشوة تتمثّل في فعل الطلب او القبول او الأخذ الذي يصدر من الجاني لقاء أداء عمل او الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته او الإخلال بها. كذلك لا تشترط القوانين الثلاثة أن يؤدّي الجاني فعلاً مخالفاً للقانون حتى تتحقّق جريمة الرشوة، وإنّما يكفي طلبه او قبوله او أخذه للمنفعة لقاء هذا العمل، حتى وإن كان العمل الذي أدّاه الموظف منسجم مع أحكام القانون. كذلك تشترك هذه القوانين الثلاثة في عدم إشتراط أن تكون المنفعة خاصة بالجاني، وإنّما تتحقق الجريمة وإن كان الغرض منها منفعة شخص آخر غير الجاني. وتشترك هذه

القوانين أيضاً بأن يكفي لوقوع جريمة الرشوة قبول الموظف بالمنفعة او العطية او الوعد بها سواء نفّذ الراشي ما وعد به او نكل عن تنفيذه، فتقع الجريمة بحق الجاني تامة كاملة. أمّا أوجه الإختلاف بين القوانين الثلاثة في الركن المادي لجريمة الرشوة، فتكاد تكون معدومة، بإستثناء أنّ القانون المصري أضاف عنصراً ثالثاً لهذا الركن وهو عنصر الأخذ الذي خلا منه التشريع العراقي واللبناني، وهذا العنصر بنظر الباحث لا يغيّر من تحقّق الركن المادي لجريمة الرشوة، فهي متحققة في القوانين الثلاثة بمجرّد الطلب او القبول، وإن لم يحصل الجاني على ما وعده به الراشي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم خيانة الأمانة والإختلاس والكسب والإثراء غير المشروع والرشوة في القانون العراقي والمصري واللبناني

سنتناول بشكل موجز هذا الركن في كل جريمة من هذه الجرائم في القانون الجنائي العراقي والمصري واللبناني في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي والمصري واللبناني

ويُقصد به توفر القصد الجنائي، أي النيّة لخيانة الأمانة في المال او الشيء المؤتمن عليه. ففي قانون العقوبات العراقي، يتحقّق الركن المعنوي من خلال توجيه القصد والنيّة لإستعمال او تبديد او إنفاق او عدم الإلتزام بتعليمات المالك، او الإستيلاء على ما أؤتمن عليه . والنيّة هي قصد الفعل وتعمّد إرتكابه بإرادة حرّة مدركة واعية لما يترتّب عليه . وقد عدّ المشرّع الجنائي العراقي جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المخلّة بالشرف التي يستتبعها عزل الموظف نهائياً من الوظيفة العامة، وعدم جواز تعيينه مستقبلاً في خدمة الدولة . ولتحقّق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة فإنّه يجب توافر الشروط الآتية[١٩]:

أ ـ العلم: أي أن يكون الشخص المؤتمن وقت تصرّفه بالأمانة عالماً بأنّ حيازته للشيء المؤتمن عليه حيازة مؤقتة بناءً على عقد من عقود الأمانة، فإذا كان يعتقد بأنّ المال هو ملكه، فلا جريمة.

ب ـ الإرادة: وتعني قيام الجاني بتوجيه إرادته الى إرتكاب الفعل المخالف للقانون، وهو الإستعمال او التصرّف غير المشروع بالمال المؤتمن عليه، أي أن ينصرف قصده من تصرّفه الى تغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة، ويتصرّف بالمال المؤتمن عليه وكأنّه ملكاً خاصّاً له، وكذلك علمه بأنّ تصرّفه هذا يترتّب عليه ضرر محقّق او محتمل يصيب المالك، ولا يُشترط أن تنصرف إرادته الى إحداث الضرر، بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتمل الوقوع، ولو لم يقصده او لم يكن يتوقّعه، فقصد الإضرار غير لازم لتحقّق الركن المعنوي . ويكفي القصد العام في جريمة خيانة الأمانة لتحقق هذه الجريمة .

وفي قانون العقوبات المصري، فإنّه يتطلّب توافر عنصرين أيضاً لتحقّق الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة وهما، العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة، بمعنى أن يعلم بأنّ الشيء المسلَّم إليه على سبيل الأمانة، وأصبح في حيازته مملوك للغير، وإنّ حيازته لذلك المال هي حيازة ناقصة وليست كاملة، وأن تتّجه إرادته الى حرمان المالك من حقوقه على المال المؤتمن عليه، والتصرّف فيه تصرف المالك إضراراً به .

وفي قانون العقوبات اللبناني، فإنّه أيضاً يتطلّب توافر عنصري العلم والإرادة لتحقّق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . فالركن المعنوي يتمثّل في الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل المرتكب، سواء أكان من حيث موقف الفاعل من النتيجة المجرّمة قانوناً، وهل كان يريدها ويسعى الى تحقيقها، أم لم يكن يريدها، وفي حال لم يكن يريد تحقق النتيجة، فهل كان سيقبل بها لو وقعت؟ ام لا يقبل، وإنْ كان يقبلها، فهل كان يتوقّع حصولها؟ فالمشرّع عادة يعاقب على الجرائم المقصودة، وقد يعاقب كذلك على الجرائم غير المقصودة التي تقوم على الركن المادي دون أدنى ركن معنوي . لذا ولأجل تحقّق الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة، يجب توافر الشروط الآتية[٢٠]:

أ ـ أن يكون المؤتمن عالماً بأنّ حيازته للشيء المؤتمن عليه حيازة ناقصة بناءً على عقد من عقود الأمانة.

ب ـ أن يتّجه قصد المؤتمن من تصرّفه الى تغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة، وكأنّ الشيء ملك له.

ج ـ علم المؤتمن بأنّ تصرّفه هذا يسبّب ضرراً محققاً او محتملاً للمالك، ولا يُشترط إنصراف إرادته الى إحداث الضرر، وإنّما يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتملاً، ولو لم يقصده او لم يكن يتوقّعه.

ويجد الباحث، أنّ الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني يتحقّق بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة، على ما بيّناه آنفاً. غير أنّ في القانون العراقي يكفي تحقّق القصد العام لقيام جريمة خيانة الأمانة، وهو الإستعمال او التصرّف، وهو الذي يكون بصفة مؤقّتة وليس بنيّة التملّك، بينما نجد أنّ الرأي السائد في الفقه المصري يشترط توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام لتتحقّق جريمة خيانة الأمانة، أي نيّة التملك وتغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة. وبهذا يرى الباحث أنّ هذه القوانين الثلاثة تشترك لتحقّق الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في لزوم توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، ولا نجد أوجه إختلاف فيما بينها تتعلّق بهذا الركن.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإختلاس في القانون العراقي والمصري واللبناني

يُراد من الركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وهو نيّة التملّك، ولا تتحقّق جريمة الإختلاس إلّا بتوافر القصد الجنائي، فالعجز والتأخير لا يكفيان لإثبات حصول الإختلاس، ولكن متى ثبت أنّ هذا العجز أو التأخير

ناشيء عن تصرّف الجاني في الأموال التي بحوزته وفقاً لمقتضيات وظيفته أو تكليفه العام بقصد سيء، لم يبقَ مجال للشك في أنّ جريمة الإختلاس متحقّقة . ويتطلّب لتحقّق هذا الركن أن يباشر الجاني تجاه المال أو الشيء الذي بحوزته إستعمال السلطات التي قرّرها القانون للمالك، فيحل محلّه في مباشرتها، وبمعنى آخر أن تتوافر لدى الجاني نيّة محدودة في تملّك الشيء المختلس والظهور عليه بمظهر المالك أو تصرّفه فيه أو تمكين الغير منه بصورة يستهدف منها إضاعة المال على مالكه نهائياً، شريطة أن يعلم الجاني أنّ المال ليس ملكاً له، وليس له حق التصرّف فيه، ويترتّب على ذلك، أنّ مجرّد إنتفاع الجاني بالشيء دون نيّة تملّكه، لا تقع فيه جريمة الإختلاس، كذلك لا يتحقّق فعل الإختلاس إذا أتلف الجاني الشيء العائد للغير دون نيّة تملّكه. وبناءً على ذلك، فإنّ قيام الجاني بأيّ فعل يكون من نتيجته حرمان المالك من التصرّف في ملكه لا تتحقّق به جريمة الإختلاس ما لم تكن نيّة الجاني تملّك ذلك المال، حيث يتحقّق بها الركن المعنوي للجريمة[٢١].

إنّ المشرّع الجنائي العراقي عدّ جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية التي تقع على المال العام، وإستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بشقّيه العام والخاص . فالقصد العام في جريمة الإختلاس هو علم الجاني أنّ المال الذي في حيازته يعود للدولة او الأفراد، وقد أصبح في حيازته بإعتباره موظفاً، وأنّ حيازته لهذا المال حيازة ناقصة وليست كاملة، وليس له حق التصرّف فيه. أمّا القصد الخاص، فهو إنصراف نيّة الجاني الى ضم المال الذي بحوزته بسبب وظيفته الى ملكه، والتصرّف فيه بكل أنواع التصرّفات التي يتصرّفها في ملكه .

أمّا قانون العقوبات المصري، فإنّه قضى بأنّ جريمة الإختلاس تتحقّق عند قيام الموظف العام بالتصرّف بالأموال او الأوراق او غير ذلك ممّا وُجدت في حيازته بسبّب وظيفته تصرّف المالك، مع علمه بأنّها مملوكة للدولة او لفرد من الأفراد . ولا تنتفي الجريمة برد الموظف الشيء المختلس، لأنّه لا يستلزم القانون أن يترتّب ضرر فعلي بالدولة او الفرد على هذا التصرّف. فيجب لتحقّق الركن المعنوي لجريمة الإختلاس أن تنصرف إرادة الجاني الى فعل الإختلاس، أي الى التصرّف في المال الذي بحوزته بسبب وظيفته تصرّف المالك، مع علمه بأنّ هذا المال ملك للدولة او لأحد الأفراد[٢٢].

وفي قانون العقوبات اللبناني، فإنّ جريمة الإختلاس أيضاً من الجرائم العمدية التي يتطلّب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة. ففيما يتعلّق بالعلم، فإنّه يتعيّن علم الجاني بأنّ المال الذي بحوزته مملوك للدولة او لأحد الأفراد، ويعلم أنّ هذا المال صار في حوزته بسبب الوظيفة. ويتعيّن كذلك إتّجاه إرادته إلى فعل الإخفاء أو الإختلاس، وكذلك إنصرافها الى التصرّف بالمال تصرّف المالك. فإذا إنتفى هذا القصد إنتفت المسؤولية عن الإختلاس. كما لو إتّجهت إرادة الموظف أو المكلّف الى إستعمال المال والإنتفاع به وليس تملّكه، أو قيامه بإنفاق هذه الأموال على وجوه عامة لن يؤذن له بصرفها، ولكنّه يُسأل في هذه الحالة عن مخالفة تأديبية. كذلك ينتفي القصد

الجنائي اذا كان الجاني تصرّف في المال الموجود بين يديه إعتقاداً منه أنّه مملوك له، أو أنّ تسليمه كان قد جرى لسبب آخر لا يتّصل بالوظيفة، ويُعد فرار الموظف أو إختفاءه عقب الإختلاس او التزوير في الدفاتر والأوراق بغية إخفاء إثر الإختلاس من الدلائل على توفّر القصد الجنائي لديه[٢٣] .

ويجد الباحث، أنّ القوانين الجنائية في العراق ومصر ولبنان تشترك في وجوب توافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة لغرض تحقّق الركن المعنوي لجريمة الإختلاس، فبدون تحقّق هذا الركن لا وجود لجريمة الإختلاس، ذلك أنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلّب لقيامها توافر القصد الجنائي، أي بمعنى إنصراف النيّة لدى الجاني بالتصرّف بالمال العائد للدولة او لأحد الأفراد والذي أصبح في حوزته بسبب وظيفته تصرّف المالك. ولا يجد الباحث أوجه إختلاف بين هذه القوانين الثلاثة فيما يتعلّق بالركن المعنوي لجريمة الإختلاس.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي والمصري واللبناني

عدّ المشرّع الجنائي العراقي جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم العمدية التي يتطلّب تحقّقها توافر الركن المعنوي المتمثّل بالقصد الجنائي بمظهريه العلم والإرادة . فالمشرّع الجنائي العراقي، يستلزم علم الجاني بماهيّة فعله في جريمة الكسب غير المشروع، بأن تحقّقت لديه زيادة في أمواله او أموال زوجه او أولاده التابعين له لا تتناسب مع مواردهم العادية، كما يستلزم المشرّع علم الجاني بعدم مشروعية مصادر أمواله، بأن تم كسب هذه الأموال من مصادر غير مشروعة، وكذلك إنصراف إرادته الى الحصول على الكسب غير المشروع.

أمّا المشرّع الجنائي المصري، فإنّه يكتفي بعلم الجاني بأنّ من شأن النشاط الذي يمارسه أن يوصل الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي المال الذي تحصّل عليه من الكسب غير المشروع، وهذا هو القصد العام . ويكون من السهولة إثبات توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة عندما يكون سلوك الخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع مخالفاً لنص قانون عقابي، ولكن تظهر الصعوبة في إثبات هذه الجريمة عندما يكون سلوك الجاني مخالفاً للآداب العامة لإختلافها من مكان الى آخر ومن وقت الى غيره . ويرى بعض الفقهاء أنّه حتى يُسأل الشخص بحكم نخالفة الآداب العامة، فإنّه لا بدّ من إثبات أنّ الآداب العامة قد إستقرت على عدم إقرار مثل هذا السلوك، إضافة الى علم الشخص أنّ سلوكه هذا يُعد مخالفاً للآداب العامة[٢٤].

أمّا المشرّع الجنائي اللبناني، فإنّه يستلزم كذلك توافر القصد الجنائي لدى الفاعل من خلال القصد العام الذي يتحقّق عن طريق إستغلال الوظيفة العامة او مخالفة القانون ويؤدي الى الثراء والزيادة الكبيرة في الأموال، بالإضافة الى القصد الخاص المعبّر عن إرادة الجاني وإنصراف نيّته الى إرتكاب السلوك الجرمي المخالف للقانون او الإستغلال

للمركز والنفوذ الوظيفي المتمثل في إستغلال الوظيفة العامة للحصول على أموال بنية إضافتها الى أمواله الخاصة او أموال زوجه او أولاده القاصرين.

ويجد الباحث، أنّ القوانين الجنائية في العراق ومصر ولبنان تتّفق فيما بينها بشأن وجوب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لقيام جريمة الكسب والإثراء غير المشروع، فالقصد العام وحده يكفي لتحقّق هذه الجريمة، من خلال علم الجاني بأنّ من شأن النشاط الذي يمارسه أن يوصل الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهي المال الذي تحصّل عليه من الكسب غير المشروع، ولا يجد الباحث أوجه إختلاف فيما بين هذه القوانين الثلاثة فيما يتعلّق بالقصد الجنائي، بإستثناء ما تطلّبه القانون المصري لتحقق هذه الجريمة من إنصراف نيّة الجاني الى مخالفة الآداب العامة للحصول على الكسب والإثراء غير المشروع، بينما نجد أنّ القانون العراقي واللبناني لم يجعل مخالفة الآداب العامة شرطاً لقيام جريمة الكسب والإثراء غير المشروع، وإنّما إعتبرا أي زيادة تحصل في أموال الجاني او أموال زوجه او أولاده التابعين له لا تتناسب مع مواردهم الإعتيادية ناتجة عن مخالفة القوانين وإستغلال الوظيفة العامة، كسباً وإثراءً غير مشروع.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القانون العراقي والمصري واللبناني

في قانون العقوبات العراقي يتحقّق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى المرتشي، وهذا القصد مبني على العلم والإرادة. علم الجاني بأنّ ما يقوم به هو إخلال بواجبات الوظيفة الذي أوجب عليه القانون الإلتزام بها وعدم مخالفتها، حيث أنّ القانون لا يعاقب الفاعل على مجرّد القبول، وإنّما اذا كان ذلك ثمناً للقيام بعمل او الإمتناع عن عمل ضمن واجبات وظيفته . وإنّ حصول الطلب او القبول او الأخذ لتحقيق الغرض يجعل من جريمة الرشوة قائمة بجميع أركانها، ويوجب معاقبة الجاني حتى وإنْ رجع بعد ذلك عن القبول او الطلب. وقد عدّ المشرّع الجنائي العراقي جريمة الرشوة من الجرائم المخلّة بالشرف والتي توجب عزل مرتكبها من الوظيفة العامة، ومنع تولّيه أي وظيفة في خدمة الدولة مستقبلاً [٢٥].

وفي قانون العقوبات المصري، تُعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يستلزم القانون فيها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر هذا القصد من خلال علم المرتشي أنّ ما يطلبه او يقبله او يأخذه، إنّما هو مقابل الإتّجار بوظيفته، وعليه فإنّه يتطلّب لتوافر القصد الجنائي تحقّق عنصرين هما: العلم والإرادة. لذا يجب أن تتّجه إرادة الموظف الى الطلب او القبول او الأخذ، فلا يتوافر القصد الجنائي اذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، او اذا دسّ الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتّجه إرادة الأخير الى أخذه. واذا إتّجهت إرادة الجاني الى أخذ الرشوة وجب أن تتّجه نيّته الى الإستيلاء على المبلغ سواء بقصد التملّك او الإنتفاع. ويجب كذلك أن يعلم الموظف بأنّ الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلّا مقابل الإتّجار بوظيفته او إستغلالها، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تسلّم الموظف

مبلغاً من المال سداداً لدين على الراشي غير عالم بنيّة هذا الأخير في إرشائه، أو اذا أعطى الراشي العطيّة لزوجة الموظف او ولده مثلاً بقصد إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك.

ويتوجّب كذلك أن يكون القصد الجنائي في جريمة الرشوة معاصراً في وجوده للنشاط المادي المكوّن للجريمة، فإذا كان الموظف أثناء ممارسة هذا النشاط جاهلاً الغرض الحقيقي الذي من أجله قُدّمت العطيّة، بأن كان معتقداً أنّها هدية بريئة، فتكون تبعاً لذلك نيّته في الإتّجار أو الإستغلال منتفية، فلا يُعد مرتكباً لجريمة رشوة، حتى ولو علم بعد ذلك بالغرض من تقديم الهدية وقام بالعمل المطلوب.

وفي قانون العقوبات اللبناني، فهو أيضاً يعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، بأن يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، أي إنصراف نيّة الموظف المرتشي الى إرتكاب جريمة الرشوة. فيجب أن يعلم الموظف المرتشي بأنّه يطلب او يقبل منفعة لا حق له بها طبقاً لقوانين الوظيفة ومبادئ الأمانة والإستقامة المشروطة فيها، وأنّ المنفعة التي يحصل عليها او التي وُعد بها هي لقاء المتاجرة بالوظيفة او إستغلالها، وأن تتّجه إرادته الى تحقيق السلوك المادي المتمثّل في طلب او قبول او أخذ عطيّة او الوعد بها لقاء أداء عمل من أعمال الوظيفة او الإمتناع عنه او الإخلال بواجبات الوظيفة. ولا عبرة برجوع الموظف عن طلبه فيما بعد او رد الهدية التي قبلها او تنازل عن المنفعة التي حصل عليها او لم ينجز ما وعد به، فتُعد جريمة الرشوة متحقّقة بمجرّد حصول الطلب او قبول الهدية او المنفعة او الوعد ، كما يجب أن يعاصر القصد لحظة إرتكاب الفعل المادي لجريمة الرشوة، فإن لم يكن متوافراً في هذه اللحظة، ولكن توافر بعد ذلك فهو قصد لاحق ولا يُعتد به[٢٦].

ويجد الباحث، أنّ هذه القوانين الثلاثة العراقي والمصري واللبناني تشترك فيما بينها في وجوب تحقّق القصد الجنائي بشقّيه العلم والإرادة لدى الجاني لقيام جريمة الرشوة، فلا جريمة بدون قصد، فيجب أن تنصرف نيّة الجاني الى أنّ قبوله او طلبه او أخذه للمال إنّما هو من أجل الإتّجار بالوظيفة ومخالفة القانون. وتشترك هذه القوانين أيضاً بأنّ رجوع المرتشي عن الطلب او القبول او الأخذ لا ينفي تحقّق الجريمة. كذلك من أوجه التشابه بين هذه القوانين، وجوب أن يكون القصد الجنائي معاصراً للفعل المادي لهذه الجريمة، فإذا كان الموظف جاهلاً الغرض الذي قُدّمت من أجله العطية او المنفعة، بأن كان معتقداً أنّها هدية بريئة، وليست مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، فتكون الجريمة في هذه الحالة منتفية لعدم توافر القصد الجنائي لدى الموظف، حتى لو علم فيما بعد بالغرض الذي من أجله قُدّمت الهدية .

المطلب الثالث: الركن المفترض لجريمة الإختلاس والكسب والإثراء غير المشروع والرشوة في القانون العراقي والمصري واللبناني

إنّ الركن المفترض هو العنصر الذي يُفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه . وهو شرط لقيام الجريمة التي لا تحتوي إلّا على الركنين المادي والمعنوي، وإنّ الركن المفترض في الجريمة هو في الغالب مقرّر في قوانين غير جنائية، يلزم توافره في مرحلة سابقة على نشاط الجاني من الناحيتين الزمنية والمنطقية، الذي يحقّق به الواقعة المادية للجريمة، ويترتّب على إستلزام هذا الركن أنّه يستتبع تخلّفه بالضرورة عدم إكتمال البنيان القانوني للجريمة، وعدم تطابق الواقعة مع نموذج الجريمة كما تشترطه القاعدة الجنائية . لذا فالركن المفترض يُعد جزءاً من الكوّنات القانونية للجريمة، إلّا أنّه لا يُعد جزءاً من ماديات الجريمة، بل سابق على وقوعها المادي.

إنّ جرائم الكسب غير المشروع والإختلاس والرشوة في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني، تُعد من جرائم ذوي الصفة التي تخضع لأحكام خاصة، أهمّها أنّه لا يُتصوّر أن يُعد فاعلاً فيها إلّا من يحمل الصفة التي يحدّدها القانون، أمّا من لا تتوافر فيه هذه الصفة، فيمكن أن يُعد شريكاً فحسب . أي أنّ الركن المفترض لا يجب توافره إلّا في الفاعل الأصلي للجريمة. فالصفة الوظيفية بالمعنى الواسع الذي أخذت به القوانين العقابية، هي الركن المفترض في هذه الجرائم مدار البحث بإستثناء جريمة خيانة الأمانة، فلا يُتصوّر وقوع جريمة الكسب غير المشروع او الإختلاس او الرشوة إلّا من موظف عام او مكلّف بخدمة عامة، فكل شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يمثل إعتداؤه على المال العام جريمة من هذه الجرائم، وإنْ جاز أن يمثّل سلوكه جريمة أخرى، كالسرقة او خيانة الأمانة.

ويجد الباحث، أنّ القوانين الثلاثة، العراقي والمصري واللبناني تشترك فيما بينها بوجوب أن يكون الفاعل في جرائم الكسب والإثراء غير المشروع والإختلاس والرشوة موظفاً عاماً او مكلّفاً بخدمة عامة، فلا تقع هذه الجرائم من مواطنين عاديين لا يحملون هذه الصفة، وإنّما يمكن عدّهم شركاء في الجريمة وليسوا فاعلين أصليين. بينما نجد أنّ القانون اللبناني يجعل الفاعل في جريمة خيانة الأمانة موظفاً عاماً او مكلفاً من الحكومة او فرداً من الأفراد العاديين، فكل هؤلاء يمكن أن يرتكبوا جريمة خيانة الأمانة بغض النظر عن الصفة التي يحملونها طالما توافرت شروط هذه الجريمة التي نص عليها القانون[٢٧].

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحمد الله بحثنا المتواضع الذي تناولنا فيه دراسة أركان جرائم خيانة الأمانة، الإختلاس، الكسب والإثراء غير المشروع والرشوة، وأوجه التشابه والإختلاف فيما بين هذه الأركان في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني، فقد توصّل الباحث الى عدة نتائج وقدّم عدة مقترحات، نستعرضها فيما يلي :

أولاً: النتائج

1- تسليم المال محل الإئتمان شرط لتحقّق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني، ويجب أن يكون هذا المال او الشيء منقولاً، فلا تقع جريمة خيانة الأمانة على العقارات.

2- إنّ جريمة الإختلاس في القانون العراقي والمصري واللبناني تقع على المال المنقول، فالعقارات ليست محلاً لهذه الجريمة.

3- يشترك القانون العراقي والمصري واللبناني في أنّ جرائم الإختلاس، الكسب والإثراء غير المشروع والرشوة هي من جرائم ذوي الصفة، فلابدّ ان يكون الجاني موظفاً عاماً او مكلّفاً بخدمة عامة.

4- تتحقّق جريمة الرشوة بمجرّد الطلب او القبول، وإن لم يحصل الجاني على ما وعده به الراشي.

5- يشترك القانون العراقي والمصري واللبناني في أنّ الركن المعنوي لجرائم خيانة الأمانة، الإختلاس، الكسب والإثراء غير المشروع والرشوة يتحقّق بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص، غير أنّ القانون العراقي إكتفى بتوافر القصد العام دون الخاص في جريمة خيانة الأمانة، وإشترط تحقّق القصد الجنائي بشقّيه العام والخاص في جرائم الإختلاس، الكسب غير المشروع والرشوة لقيام هذه الجرائم الثلاثة.

6- يشترك القانون العراقي والمصري واللبناني في أنّ رجوع المرتشي عن الطلب او القبول او الأخذ لا ينفي قيام جريمة الرشوة. وتشترك هذه القوانين كذلك بوجوب أن يكون القصد الجنائي معاصراً للفعل المادي لهذه الجريمة .

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرّع المصري واللبناني أن يحذو حذو المشرّع العراقي في عدم إشتراط أن يكون محل الإئتمان قد سلّم الى المؤتمن بموجب عقد من عقود الأمانة المحدّدة على سبيل الحصر، وإنّما إمكانية أن يكون التسليم قد حصل بأي كيفية كانت، ليوسّع من دائرة شمول الحالات التي تنطبق عليها جريمة خيانة الأمانة.

2- نقترح على المشرّع الجنائي اللبناني أن يُدخل زوج المكلف وأولاده القاصرين في جريمة الكسب والإثراء غير المشروع، كونه ألزم المكلّف بالكشف عن أموال المذكورين في التصريح عن الثروة، فيكون من باب أولى مسائلة هؤلاء اذا ثبت حصول زيادة في أموالهم لا تتناسب مع مواردهم الإعتيادية، ولم يثبتوا طريقاً مشروعاً للحصول عليها.

3- نقترح على المشرّع الجنائي المصري أن يحذو حذو المشرّع العراقي في الإكتفاء بتحقّق القصد العام لقيام جريمة خيانة الأمانة دون إشتراط توافر القصد الخاص.

الهوامش:

[١]. ابو عامر، محمد زكي و عبدالمنعم، سليمان، قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.ص١٥

[٢]. الجوراني، عبدالرحمن، جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.ص٤٠

[٣]. الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ـــــ مطبعة الزمان ، بغداد.ص٥٠

[٤]. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني ـــ القسم العام ـــ المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

[٥]. الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص، ٢٠١٠.ص٢٢

[٦]. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات ـــ القسم الخاص ـــ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.ص٩٠

[٧]. قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح اللبناني رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٨]. قانون الإثراء غير المشروع اللبناني.

[٩]. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

[١٠]. السعدي، واثبة داود، قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٩.ص٥٥

[١١]. عبد المهيمن بكر، عبدالمهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، ط٧، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.ص٤٠

[١٢]. عبد شويش، ماهر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٨٨.ص٥٨

[١٣]. عبدالجليل، يسرية، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤.ص١٤

[١٤]. عبدالعال، أسامة حسين محي الدين، جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد١، ج٢، السنة ٥٨، ٢٠١٧.ص١٥

[١٥]. عبدالمنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.ص٢٠

[١٦]. عبده، محمد علي، جريمة الرشوة في قانون العقوبات اللبناني، مجلّة الحياة النيابية، العدد٧٦، سنة ٢٠١٠.ص١٥

[١٧]. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.

[١٨]. المرصفاوي، حسن صادق، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[١٩]. مصطفى، حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر التاريخ.

[٢٠]. ناصر، محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.

[٢١]. النظام العام والآداب ــ منتديات الحقوق ــ منشور على الموقع الألكتروني: www.droit-dz.com آخر زيارة ٢٠٢٤/٣/١٥.

[٢٢]. النملي، عبدالسلام محمد سالم، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.

[٢٣]. وزير، عبدالعظيم مرسي، شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ ج١،ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

[٢٤]. قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥.

[٢٥]. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدّل.

[٢٦]. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدّل.

[٢٧]. قانون العقوبات العراقي.

المراجع والمصادر

أ. الكتب

1. ابو عامر، محمد زكي و عبدالمنعم، سليمان، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

2. الجوراني، عبدالرحمن، جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠ .

3. الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ــ مطبعة الزمان ، بغداد.

4. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ـ المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

5. الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، ٢٠١٠.

6. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

7. السعدي، واثبة داود، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٩ .

8. عبد المهيمن بكر، عبدالمهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، ط٧، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

9. عبد شويش، ماهر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٨٨.

10. عبدالجليل، يسرية، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤.

11. عبدالعال، أسامة حسين محي الدين، جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد١، ج٢، السنة ٥٨، ٢٠١٧.

12. عبدالمنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

13. عبده، محمد علي، جريمة الرشوة في قانون العقوبات اللبناني، مجلّة الحياة النيابية، العدد٧٦، سنة ٢٠١٠ .

14. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.

15. المرصفاوي، حسن صادق، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16. مصطفى، حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر التاريخ .

17. ناصر، محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.

18. النظام العام والآداب ـ منتديات الحقوق ـ منشور على الموقع الألكتروني www.droit-dz.com :آخر زيارة ٢٠٢٤/٣/١٥.

19. النملي، عبدالسلام محمد سالم، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.

20. وزير، عبدالعظيم مرسي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ج١،ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ب. القوانين

21. قانون الإثراء غير المشروع اللبناني.

22. قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح اللبناني رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

23. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

24. قانون العقوبات العراقي.

25. قانون العقوبات اللبناني.

26. قانون العقوبات المصري.

27. قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥.

28. قانون الكسب غير المشروع المصري،

٢٩. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدّل.

references:

A. Books

1. Abu Amer, Muhammad Zaki and Abdel-Moneim, Suleiman, Criminal Law - Special Part - Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
2. Al-Juraani, Abdel-Rahman, The Crime of Embezzlement of Public Funds in Iraqi Legislation and Judiciary, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.
3. Al-Hadeethi, Fakhri, Explanation of the Penal Code - Special Part - Al-Zaman Press, Baghdad.
4. Hosni, Mahmoud Najib, Explanation of the Lebanese Penal Code - General Part - Volume I, 3rd Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1998.
5. Al-Husseini, Omar Al-Farouq, Explanation of the Penal Code - Special Part, 2010.
6. Sorour, Ahmed Fathi, The Mediator in Penal Code - Special Part - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.
7. Al-Saadi, Wathba Dawood, Penal Code - Special Part - University of Baghdad Press, 1989.
8. Abdel-Mohaimen Bakr, Abdel-Mohaimen, The Special Part in the Egyptian Penal Code, 7th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1977.

9. Abdel-Shawish, Maher, Explanation of the Penal Code, Special Part, University of Mosul, College of Law, 1988.

10. Abdel-Jalil, Yasiriya, Provisions of Illegal Acquisition and Profiteering in Light of Jurisprudence and Judiciary, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2004.

11. Abdel-Aal, Osama Hussain Mohiuddin, The Crime of Bribery, Journal of Economic and Legal Sciences, Issue 1, Part 2, Year 58, 2017.

12. Abdel-Moneim, Suleiman, The General Theory of Penal Code, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

13. Abdo, Muhammad Ali, The Crime of Bribery in the Lebanese Penal Code, Parliamentary Life Magazine, Issue 76, Year 2010.

14. Odeh, Abdel-Qader, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Al-Risala Foundation, Beirut, 2001.

15. Al-Marsafawi, Hassan Sadiq, Law of Illegal Acquisition, Al-Maaref Establishment, Alexandria.

16. Mustafa, Hosni, The Crime of Breach of Trust in Light of Jurisprudence and Judiciary, Al-Maaref Establishment, Alexandria, without mentioning the date.

17. Nasser, Muhammad Aleiwy, Breach of Trust and its Impact on Financial Contracts in Islamic Sharia, Dar Al-Ilmiya Al-Dawliya for Publishing and Distribution, Jordan, 2001.

18. Public Order and Morals - Rights Forums - Published on the website: www.droit-dz.com, last visited on 15/3/2024.

19. Al-Namli, Abdel-Salam Muhammad Salem, The Crime of Illegal Acquisition, New University House for Publishing, Alexandria, 2011.

20. Wazir, Abdel-Azim Mursi, Explanation of the Penal Code - General Part - Vol. 1, 7th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

B. Laws

21. The Lebanese Law of Illegal Enrichment.

22. The Lebanese Law on the Declaration of Financial Status and Interests No. (189) of 2020.

23. The Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960.

24. The Iraqi Penal Code.

25. The Lebanese Penal Code.
26. The Egyptian Penal Code.
27. The Egyptian Law on Illegal Acquisition No. (62) of 1975.
28. The Egyptian Law on Illegal Acquisition.
29. The Law of the Integrity and Illegal Acquisition Commission No. (30) of 2011 as amended.